حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قـــرار وزيـــر الاقتصاد والتجارة
رقـم (459) لسـنة 2023م
بشـأن السماح بإستيراد المنتجات والمحاصيل الزراعية
وتقرير حكم

وزير الاقتصاد والتجارة ؛؛؛

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياســـي الليبـــي الموقـــع بتاريـــخ 2015/12/17م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحـوار اللـيبي المنعقد بتاريخ 09/ نوفمبر /2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 باصدار القانون الصحي.
- وعلى قانون رقم (10) لسنة 2010م، بشأن الجمـــــارك.
- وعلـى قـانون رقـم (23) لسـنة 2010م، بشـأن النشـاط التجـاري واللـوائح التنفيذيـة الصادرة بمقتضاه.
- وعلـى مـا قـرره مجلـس النـواب اللـيبي في جلسـته المنعقـدة بتـــاريخ 2021/03/10م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلـى قـرار المجلـس الـوزراء لحكومـة الوحـدة الوطنيـة رقـم (235) لسـنة 2021م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلـى قـانون وزيـر الاقتصـاد والتجـارة رقـم (359) لسـنة 2021م، بتحديـد قـوائم السـلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلـى قـرار وزيـر الاقتصـاد والتجـارة رقـم (14) لسـنة 2022م، بشـأن التنظـيم الـداخلي بوزارة الاقتصاد والتجارة.
- وعلـى قـرار وزيـر الاقتصـاد والتجـارة رقـم (852) لسـنة 2022م بشـأن السـماح باسـتراد السلعة.
- وعلـــــى مـذكرة السيـــد / مديـــــر إدارة التجـــارة الخارجيـــة والتعاون الدولي / المكلف، رقـــم (3749) المؤرخة في 13/12/2023م.

القرارات

حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قـــــرر

مـــادة (1)

يسمح باستيراد المنتجات والمحاصيل الزراعية باختلاف أنواعها، ووفقا للاشتراطات الصحية المعمول بها لدى مركز الرقابة على الاغذية والادوية.

مـــادة (2)

يلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (852) لسنة 2022م بشأن السماح بتوريد سلعة.

مـــادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف حكمة وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

محمد علي الحويج

وزير الاقتصاد والتجارة

مكتب القرارات

التاريخ: 29 جمادى الأولى 1445هـ

الموافق: 13 / 12 / 2023م

ع ك النطاح ..... ذ. الفيتوري